



المملكة العربية السعودية  
وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد  
الجمعية الخيرية بالجمش

# آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية

جمعية البر الخيرية بالجمش

## آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية

أولاً: يتم تقديم طلبات العضوية في الجمعية من خلال الآتي:

١. تعبئة استمارة طلب عضوية يتم الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية أو استلامها من المكتب الرئيس للجمعية.
٢. دفع رسوم الاشتراك من خلال التحويل البنكي حسابات الجمعية أو عن طريق جهاز مدى في قسم المالية بالجمعية.
٣. يتم عرض الطلب على الجمعية العمومية في دورتها الاعتيادية.
٤. يصدر قرار من الجمعية العمومية بقبول العضوية.

## ثانياً: شروط العضوية

جيب أن تتوفر يف عضو الجمعية الشروط التالية:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون قد أمت الثامنة عشرة من عمره.
٣. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
٤. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٥. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

### ثالثاً: أنواع العضوية

#### عضو عامل :

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بنأء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة الرجال فقط، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره ٢٠٠ ريال كحد أدنى.

#### عضو منتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره ٢٠٠ ريال كحد أدنى.

#### رابعًا: مميزات العضوية

١. حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة يف صناعة القرار الاستراتيجي يف الجمعية وحق التصويت .
٢. حيق لك التررش لعضوية مجلس الإدارة اعتباراً من الدورة الثالثة.
٣. الحصول على دعوة لكافة فعاليات وأنشطة الجمعية الرئيسية.
٤. المشاركة يف ورش عمل التطوير المستمر .
٥. بطاقة تهنئة باسمكم في الأعياد والمناسبات الرسمية .
٦. الاطلاع والحصول على دعوة مؤتمرات الأسرة .

#### خامسًا: فقدان العضوية

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

١. الوفاة.
٢. الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة
٤. إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
٥. إذا تأخر عن تسديد الاشتراك مدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره خطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (١،٢) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

#### سادسًا: إعادة العضوية لمن فقدها

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، يجوز للعضو أو لو رثته أو ملن فقد عضويته استرداد ما مت دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.